الجزء الثالث

باب
وأما الجزية
والخراج

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد بن البسرى البندار أحسن الله توفيقه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى قراءة عليه فى ذى الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة. قال: قرىء على أبى على إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار فى يوم الأحد لخمس بقين من ذى الحجة من سنة أربعين وثلاثمائة. قال: حدثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى بالكوفة قال: حدثنا يحيى بن آدم القرشى. قال:

٢٢٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه، أنه أوصى حين طعن فقال: أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيرًا، فإنهم حياة المال وغيظ العدو وردء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم.

٢٢٧ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشأم مديها[1] ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث

(١) بضم الميم بوزن فعل: مكيال لأهل الشام.

بدأتم[١] شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه[٢]. قال يحيى: يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض[٣].

٢٢٨ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر[٤].

---

(١) قال النووى: هو بمعنى الحديث الآخر: بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ.

(٢) الحديث رواه مسلم فى صحيحه (٢ : ٣٦٥ بولاق و١٧٥ أستانة) عن عبيد بن يعيش وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن يحيى - المؤلف - بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أبو داود (٣ : ١٢٩) عن أحمد بن يونس عن زهير، ورواه ابن الجارود (٤٩٩) عن الحسن بن على بن عفان عن المؤلف.

(٣) فإن الأقطار الثلاثة لم تكن فتحت فى عصر النبوة، وهذا الحديث أية كبرى. ففى خلافة عمر ضمت الأقطار الثلاثة إلى أمها - الحجاز - وكانت دولة ملأت الخافقين. ثم توالت الفتن والأرزاء على المسلمين وتقطعت أوصالهم وضمرت دولتهم وتوزعت هذه الأمم ممالك لا صلة لواحدة منها بالحاجز، وفى كل منها حركة لنزع ربقة الإسلام يقوم بها أفراد يسمون أنفسهم «المجددين» وإنما هم «المجردون» وها نحن نرى آثارها ونسأل الله الوقاية من فتنتها. ولقد صدق رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأزر إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جحرها».

(٤) عاصم هو ابن أبى النجود. وظنه الدكتور جوينبول (عاصم بن ضمرة) فوضعه كذلك فى الفهرس، وهو سهو لأن ابن ضمرة لا يروى إلا عن على، وانظر رقم ٣٧٣/ والعدل بفتح العين وكسرها المثل، والمعافر والمعافرى بفتح الميم ثياب تصنع=

٢٢٩ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبى عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته، ولا يفتن يهودياً عن يهوديته. قال يحيى: وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب، لأهم أهل كتاب، ألا ترى أنه قال: لا يفتن يهوديا عن يهوديته. فهذا بين أنهم يهود، ولم نسمع أن على النساء جزية، إلا فى هذا الحديث، وفى حديث عن عمرو عن الحسن فى المجوس(١).

=باليمن. والحديث رواه أبو داود (٣ : ١٣١) والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم (١ : ٣٩٨) والدارقطنى (٣٠٣) والبلاذرى (٧٨) وانظر رقم ٣٦٤.

(١) أما حديث منصور عن الحكم فقد رواه البلاذرى (٧٨) عن يوسف بن موسى القطان عن جرير بن عبد الحميد وليس فيه «أو حالة». وسيأتى باقيه برقم ٣٦٥ كاملا. وأما حديث الحسن فرواه البلاذرى (٧٨) «حدثنى الحسين بن الأسود قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنى شيان البرجمى عن عمرو عن الحسن قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر ومجوس أهل اليمن، وفرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل أو امرأة ديناراً أو قيمته من المعافر». وروى أبو يوسف فى الخراج (٧٤ بولاق و١٢٩ سلفية): «وحدثنى بعض أشياخنا عن جابر الجعفى عن عامر الشعبى قال: أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ: فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى. فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على أهل السواد» وذكر الزيلعى فى نصب الراية (٢ : ١٥١) أن ذكر «الحالمة» رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل.

٢٣٠ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى[١] عن أبى الحويرث[٢] قال: ضرب رسول الله ﷺ على نصرانى بمكة ديناراً لكل سنة.

٢٣١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع عن أسلم عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية: أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى قال: وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان. وقال يحيى: فهذا المعروف عند أصحابنا[٣].

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى شيخ الإمام الشافعى وهو ضعيف جداً متروك الحديث مات سنة ١٨٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصارى ضعيف، قال ابن معين: ليس يحتج بحديثه، مات سنة ١٣٠.

(٣) انظر نصب الراية (٢ : ١٥١). وقد ادعى ابن القيم فى زاد المعاد (١ : ٣٣٢) وابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢ : ٢١٠) أن حديث مسروق عن معاذ - الذى فيه ذكر الحالمة -: حديث منقطع، لأن مسروقًا لم يلق معاذًا، اعتمادًا على ما نقله عبد الحق عن ابن عبد البر، وهذا مردود بما نقله ابن القطان من أنه لم يجد ذلك فى كلام ابن عبد البر بل الموجود فى كلامه أن الحديث الذى من رواية مسروق عن معاذ متصل. وروى الطبرى فى تاريخه (٣ : ١٥٧) عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم - حين بعثه إلى بنى الحارث بن كعب - وفيه: «وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف» ورواه ابن إسحاق فى السيرة بهذا اللفظ (٩٦٢) وروى مثله فى كتابه ﷺ إلى أقيال اليمن حين بعث إليهم عمرو بن حزم أيضًا (٩٥٦). وقد نقل ابن رشد وغيره الاتفاق=

٢٣٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرًا أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم(١).

٢٣٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن إبراهيم يعنى بن سعد سأله: ما فى أموال أهل الذمة؟ فقال ابن عباس: العفو، يعنى الفضل.

٢٣٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جعفر الأحمر(٢) قال حدثنا عبد الملك بن عمير. قال أخبرنى رجل من ثقيف قال: استعملنى على بن أبى طالب رضى الله عنه على بزُرْج سابور، فقال: لا تضربن رجلا سوطًا فى جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقًا، ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقيمن رجلا قائما فى طلب درهم. قال: قلت

=على أنه ليس على النساء جزية. ونص أبو بكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه الصلح. وانظر بحث الجزية وافيًا فى أحكام القرآن له (٣ : ٩٠ - ١٠٣).

(١) رواه أبو يوسف (٢١ و٧٢ بولاق و٣٧، ١٢٥ سلفية) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون وسيأتى برقم ٢٣٦.

(٢) هو جعفر بن زياد الأحمر.

يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك! قال: وإن رجعت كما ذهبت. ويحك، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو. يعنى الفضل[١].

٢٣٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد ابن رفيع قال: قال رسول الله ﷺ: من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة[٢].

٢٣٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو الأحوص[٣] عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ خيرًا أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

---

(١) رواه أبو يوسف فى الخراج (٩ بولاق و١٥ سلفية) عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير بلفظ آخر وسمى البلد «عكبراء» - بضم العين وإسكان الكاف وفتح الباء، يجوز فيه المد والقصر - قال ياقوت: «قال حمزة الأصبهانى: بزرج سابور معرب عن وزرك شافور وهى المسماة بالسريانية عكبرا». وقال «بينها وبين بغداد عشرة فراسخ».

(٢) انظر البلاذرى (١٦٩) وأبا يوسف (٧١ و٧٢ بولاق و١٢٥ سلفية) وقد رواه أبو داود فى سننه عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم مرفوعًا وفيه مجهولون. انظر عون المعبود (٣ : ١٣٦).

(٣) هو سلام بن سليم الحنفى الكوفى، مات سنة ١٧٩. وهذا الأثر سبق أن رواه المؤلف عن أبى بكر ابن عياش برقم ٢٣٢.

٢٣٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مفضل بن مهلهل وأبو عوانة[١] عن منصور عن هلال بن يساف[٢] عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، وتصالحونهم على ذلك، فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئًا، قال يحيى بن آدم: وهذا شبيه بحال سواد الكوفة.

٢٣٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن البيلمانى: أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع إلى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أنا أحق من وفى بذمته. ثم أمر به فقتل[٣].

---

(١) هو الوضاح بن عبد الله البشكرى مات سنة ١٧٦.

(٢) بكسر الياء المثناة.

(٣) هذا حديث مرسل، وابن البيلمانى ضعيف جدًا منكر الحديث لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة. وفى إسناده أيضًا إبراهيم عن أبى يحيى شيخ المؤلف وهو ضعيف. وقد رواه أيضًا الدارقطنى والبيهقى وهو يدور على ابن البيلمانى. ولم يصح عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة فى قتل المسلم بالذمى شىء - على ما ورد فى قتل الذمى من الوعيد - والحديث الصحيح عن النبى ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» قاله فى غزوة الفتح. وكان عهدا منه لعلى رضى الله عنه. رواه البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث على، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو. وانظر نيل الأوطار (٧ : ١٥٠) ونصب الراية (٢ : ٣٣٧).

٢٣٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن على بن أبى طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم.

٢٤٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش وقيس بن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حذيفة وعثمان بن حنيف، وكان قد استعمل حذيفة على ما سقت دجلة، واستعمل عثمان على ما سقى الفرات، فقال: لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون، فقال حذيفة: لقد تركت فضلا، وقال عثمان: لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته؛ قال فقال عمر: أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدى[١] قال يحيى: الجزية على رءوس الرجال فى أهل السواد.

٢٤١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مندل العنزى[٢] عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال: بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حذيفة ابن اليمان على ما سقت دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما

---

(١) رواه أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن (٢١ بولاق و٢٧ سلفية).

(٢) مندل - مثلثل الميم ساكن النون - هو ابن على العنزى الكوفى، وهو ضعيف الحديث من قبل حفظه، ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٨.

دون دجلة، فأتياه فسألهما: كيف وضعتما على أهل الأرض؟ فقالا: وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر، فقال: ما أظنكما إلا قد أكثرتما، ومن يطبق هذا؟ فقالا: إن عندهم فضولا وإن لهم أشياء. فسكت[١].

* * *

(١) رواه أبو يوسف عن الأعمش بلفظ آخر (٢١ بولاق و٣٧ سلفية).

باب
القطائع

٢٤٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن بن على بن عفان. قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر رضى الله عنه أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة(١).

٢٤٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة.

٢٤٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الحسن. قال: سمعت عبد الله بن الحسن يقول: أن عليًا رضى الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأقطعه ينبع.

٢٤٥ - قال يحيى: وقال حسن بن صالح قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: أعطى رسول الله ﷺ عليًا بئر قيس والشجرة(٢).

٢٤٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابى قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى: إن أبا عبد الله سألنى أرضًا

---

(١) رواه البلاذرى (١٩) وأبو يوسف (٣٤ بولاق ٦١ سلفية). والجرف بضم الجيم وإسكان الراء على ثلاثة أميال شمال المدينة. وقناة موضع قرب المدينة أيضًا. عن البلاذرى وياقوت.

(٢) رواه والذى قبله البلاذرى (٢٠).

على شاطئ دجلة يفتلى فيها خيله، فإن كانت ليست[١] من أرض الجزية، ولا يجرى إليها ماء الجزية، فأعطها إياه[٢].

٢٤٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن رجل من أهل المدينة: أن رسول الله ﷺ أقطع رجلا أرضًا، فلما كان عمر: ترك فى يديه منها ما يعمره، وأقطع بقيتها غيره.

٢٤٨ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عمر رضى الله عنه خمسة من أصحاب النبى ﷺ: سعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن مسعود، وخباب، وأسامة بن زيد. قال: وأراه قال الزبير، قال: فأما أسامة فباع أرضه.

٢٤٩ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن أبى إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال: كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله - وكان أول من افتلى الفى[٣] بالبصرة - فأتى عمر رضى الله عنه فقال: إن بالبصرة أرضًا أرضًا ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، قال: فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره: أنه أول

---

(١) فى الأصل «ليس» وهو خطأ.

(٢) سبق بهذا الإسناد برقم (٤٣).

(٣) الفلى - بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء - جمع «الفلا» - بفتح الفاء - والفلا جمع «فلاة»، وافتلاؤها رعيها وطلب ما فيه من الطلاء.

من افتلى الفلى بالبصرة فقال: أزرعها لخيلى، قال: فكتب عمر إلى أبى موسى: إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه[١].

٢٥٠ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر قال: لم يقطع رسول الله ﷺ الأرضين ولا أبو بكر ولا عمر، وأول من أقطعها وباعها عثمان.

٢٥١ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن جابر قال: سألت عامرًا من أول من أقطع الأرضين؟ قال: عثمان، ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا على.

٢٥٢ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأفمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: وقال عبد الله: بينما رجل ممن كان قبلكم قائم فى أرضه يسقيها إذا ارتفعت - أو مرت عليه - عنانة[٢] ترهيأ[٣]، فقال: هذه تسقى أرضى، قال: فسمع فيها صوتًا: أن

---

(١) رواه البلاذرى (٣٥٨) مختصرًا وقد مضى بإسناد آخر فى رقم ٤٣ و٢٤٦ ورواه الطحاوى (٢ : ١٥٨) عن أبى بشر الرقى عن أبى معاوية.

(٢) بفتح العين المهملة ونونين، وفى الأصل «غيابة» وهو خطأ، وصححناه من اللسان (١ : ٨٣ و١٧ : ١٧٦) والعنانة السحابة وجمعها عنان بالفتح أيضًا.

(٣) قال الأصمعى: يعنى أنها قد تهيأت للمطر فهى تريد ذلك ولما تفعل، ورهيأة السحابة تمخضها وتهيؤها للمطر. قاله فى اللسان.

اسقى أرض فلان، قال: فخرج يمشى فى ظلالها، حتى انتهى إلى رجل، وهو قائم فى أرض له يسرِّب الماء فيها، قال: بلغتها السحابة تفقأت فيها، فقال له: يا عبد الله، كيف تصنع فى أرضك هذه؟ قال: إذا حصدت زرعها قسمته ثلاثة أثلاث، فجعلت ثلثًا لعيالى، وثلثًا أرده فى الأرض، وتصدقت بثلث. قال قال مسروق: فكان عبد الله يبعثنى إلى أرضه بزبارا[١] وقال الآخر بالصالحين[٢] - أصنع مثل ذلك كل عام.

٢٥٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرك فى نخل أو ربعة[٣] فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضى أخذ وإن كره ترك[٤].

(١) قال ياقوت: «موضع أظنه من نواحى الكوفة، ذكر فى قتال القرامطة أيام المقتدر» ولم أجد ضبطه. وقد وجدته مذكورًا فى تاريخ الطبرى قال (٨ : ١٤): «وخرج أهل الكوفة يستقبلون ابن الأشعث حين أقبل، فاستقبلوه بعد ما جاز قنطرة زبارا» وهذا فى عصر بنى أمية سنة ٨٢.

(٢) قال ياقوت: «والعامة تقول صالحين وكلاهما خطأ وإنما هو السيلحين» بفتح السين واللام بينهما ياء ساكنة، ويظهر من كلامه أنها مواضع بهذا الاسم منها موضع بين الكوفة والقادسية.

(٣) تأنيث ربع، وهو المنزل الذى يرتبعون فيه فى الربيع، ثم سمى به الدار والمسكن قاله الشوكانى.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائى بمعناه. ورواه مسلم بهذا اللفظ عن أحمد بن يونس عن زهير وعن يحيى بن يحيى عن أبى خيثمة كلاهما عن أبى الزبير عن جابر وفى لفظه «من كان له شريك».

٢٥٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم[١] عن أبيه قال: سمعت عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيع فترغبوا فى الدنيا» قال: ثم يقول عبد الله: وبالمدينة ما بالمدينة، وبراذان ما براذان[٢].

٢٥٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن برد أبى العلاء عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: جعل رزق هذه الأمة فى سنابك خيلها وأزجة رماحها[٣] ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا كانوا من الناس.

٢٥٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: ما غرست نخلة منذ قبض رسول الله ﷺ.

٢٥٧ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن يحيى عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عبد الله بن حرملة المدلجى أن رجلا قال: يا رسول الله إنى أحب الجهاد

---

(١) فى الأصل بالحاء المهملة وهو خطأ. وسعد هذا مختلف فى صحبته.

(٢) رواه الترمذى وحسنه، وراذان قرية بنواحى المدينة.

(٣) سنابك الخيل: جمع سنبك، وهو طرف حافرها. وكانت فى الأصل «سنابل خيلها». وأزجة الرماح: جمع زج (بضم الزاى) وهو النصل.

والهجرة وأنا فى مال لا يصلحه غيرى، قال: فقال رسول الله ﷺ «لن يألتك الله من عملك شيئًا ولو كنت بضمد وجازان»[١].

* * *

(١) ضمد موضع بناحية اليمن بينه وبين مكة، وجازان موضع فى طريق حاج صنعاء قالهما ياقوت. وهذا الحديث أخرجه أيضًا ابن منده من طريق إبراهيم بن أبى يحيى وإبراهيم ضعيف جدًا كما سبق. وعبد الله بن حرملة هذا مختلف فى صحبته وقال ابن الأثير: مجهول. وأما ابنه خالد فهو يروى عن التابعين وغيرهم وهو أصغر طبقة من أن تتوهم صحبته، ومع ذلك فقد اختلفوا فى صحبته اختلافًا أظنه مبنيًا على خطأ بعض الرواة فى إسناد حديث أو لفظه. انظر الإصابة (٢ : ٩٣ و٤ : ٥٦) وأسد الغابة (٣ : ١٤٤).

باب
غرس النخل
والزرع

٢٥٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن عبد العزيز ابن أبى سلمة عن أبى أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع زرعًا أو غرس غرسًا فله أجر ما أصابت منه العوافى».

٢٥٩ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن عشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فله أجر فيها، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة»(١).

٢٦٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع زرعًا أو غرس غرسًا فأكل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة(٢).

٢٦١ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشأمى عن عتبة بن ضمرة بن حبيبي

---

(١) قال ابن الأثير: العافية والعافى كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها العوافى. وقد تقع العافية على الجماعة يقال عفوته واعتفيته أى أتيته أطلب معروفه.

(٢) رواه مسلم من طرق كثيرة عن الأعمش. ورواه البخارى من حديث أنس بمعناه، وانظر الفتح (٥ : ٢ و١٠ : ٢٦٨).

عن أبيه قال قال رجل: يا رسول الله، أى المال أفضل؟ قال: «عقار ما درَّ غيثه، وأصلحه صاحبه، وآتى حقه يوم حصاده[١]».

٢٦٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من غرس غرسًا فما أكل منه وما سرق منه وما أكل السبع والطير فهو له صدقة، ولا يرزأ منه أحد إلا كان له صدقة»[٢].

٢٦٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبى جعفر قال: ما قتل ابن عفان حتى بلغت غلة على مائة ألف.

٢٦٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبارك فى ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل فى أرض أو دار»[٣].

---

(١) سعيد بن عبد الجبار ضعيف رمى الكذب. وضمرة بن حبيب تابعى مات سنة ١٣٠.

(٢) رواه مسلم (١ : ٤٥٧) عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الملك.

(٣) سعيد بن حريث بن عمرو المخزومى أسلم قبل فتح مكة وشهدها، ليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث. وكان أسن من أخيه عمرو وأخوه له صحبة. وعبد الملك بن عمير ثقة، وقيس بن الربيع ضعيف ولكنه لم ينفرد به، فقد رواه أحمد ابن حنبل فى المسند (٣ : ٤٦٧) عن ابن نمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو عن سعيد. ورواه أيضًا (٤ : ٢٠٧) عن وكيع=

٢٦٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا منـدل العنزى عن مسعـر عن أبى عون قـال قال عثـمان بن مظعون: وجـدت ما يقول أهل الكتـاب - أو كدت أجد مـا يقول أهل الكتاب - حـقًا أنه مكتـوب فى التوراة: أنه من باع عـقارًا أو ورثها[١] عن أبيه ولـم يجعل ثمنهـا فى عقار، دعت علـيه طرفى النهار أن لا يبارك له فيه.

=عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الملك عن سـعيد - بدون ذكر عمرو -. ورواه ابن ماجة (٢ : ٥١) عن أبى بكر بـن أبى شيبة عن وكيع بدون ذكـر عمرو. وعن محمد بن بشار عن عبيد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل عن عبد الملك عن عمرو عن سعيد ولفظ ابن ماجة «من باع دارًا أو عـقارًا فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قمنا أن لا يبارك فـيه» وهو قريب من لفظ المسند. ورواه أيضًـا ابن أبى عاصم عن أبى الوليد الطيـالسى عن قيس بن الربيع عن عـبد الملك نقله ابن الأثير فى أسـد الغابة (٢: ٣٠٤) وإسمـاعيل بـن إبراهيم ضعـيف من قبل حـفظه، وادعى الذهبى فى الميزان (١ : ٩٩) أن هذا الحديث من مناكيـره ظنًا منه أنه انفرد به، وهو خطأ كما ترى. وهذان الراويان - قيس وإسماعيل - لم يضعـفا من قبل أمانتهما فى الرواية وإنما ضعفهما من قبل حفظهمـا، فرواية كل منهما الحديث كما رواه الآخر تزيل ما لعله يعرض من ظن خطئه فى روايتـه. والحديث فى رأينا حسن الإسناد. وقد رواه أحمد بن حنبل فى مسنده (١ : ١٩٠) فجعله من حديث سعيد بن زيد قال أحمد «حدثنا أبو سعـيد حدثنا قيس بن الربيع حـدثنا عبد الملك بن عميـر عن عمرو بن حريث قال: قـدمت المدينة فقاسـمت أخى فقال سعيـد بن زيد إن رسول الله ﷺ قال: «لا يبارك فى ثمن أرض ولا دار لا يجعل فى أرض ولا دار».

(١) «أو» ههنا لا معنى لها، والصواب - فيما أرى - حذفها.

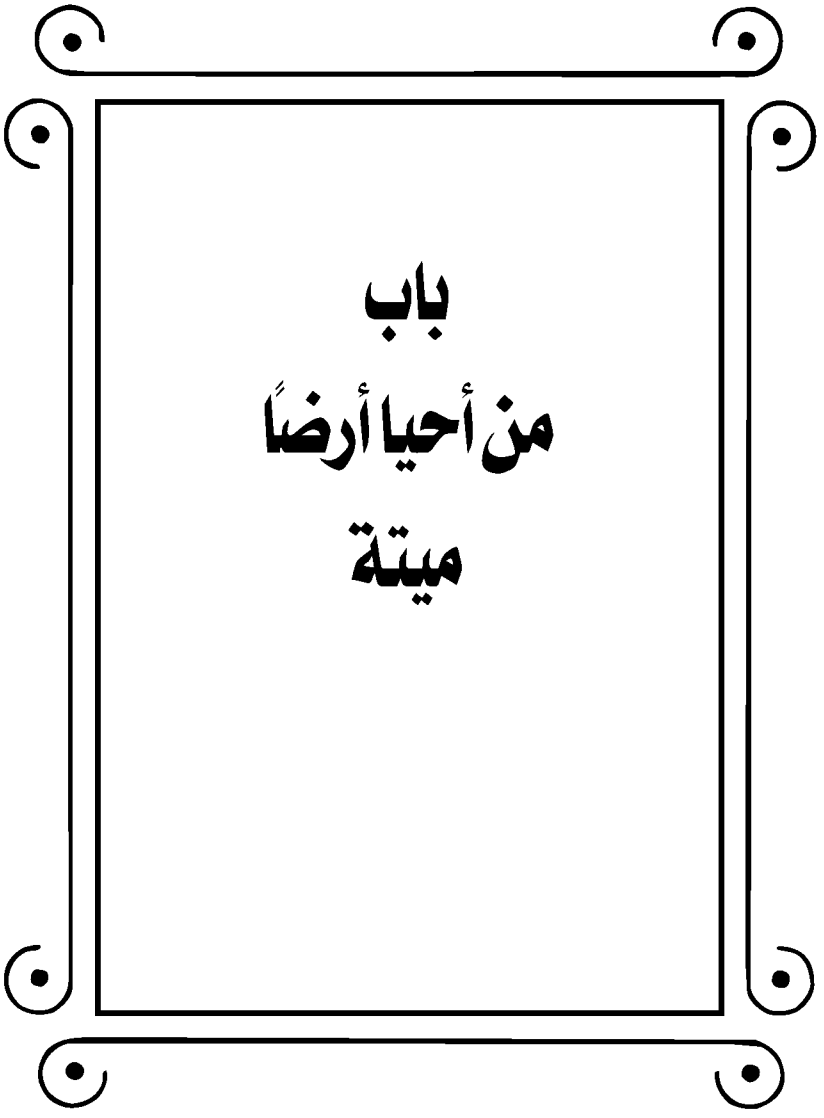

باب
من أحيا أرضًا
ميتة

٢٦٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فله رقبتها، وليس لعرق ظالم حق».

٢٦٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه إلى النبى ﷺ قال: «من أحيا مواتًا من الأرض فهى له، وليس لعرق ظالم حق».

٢٦٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق»(١).

---

(١) أكثر الروايات بتنوين «عرق» وظالم نعت له ويروى بالإضافة ذكرهما الخطابى فى كتاب «أغلاط الرواة» ونقل ابن الأثير أن الرواية بالتنوين، قال فى اللسان: العرق الظالم هو أن يجىء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسًا غصبًا أو يزرع أو يحدث فيها شيئًا ليستوجب به الأرض. قال ابن الأثير: وهو على حذف المضاف أى لذى عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالمًا والحق لصاحبه.

وهذا الحديث كان عند عروة بن الزبير فتارة يرسله وتارة يصله بذكر الصحابى، وقد اختلف عليه فيه، والذى تراه أنه حديث صحيح لما سنذكره لك من طرقه الدالة على أن عروة قد يكون سمعه من غير واحد من الصحابة. فقد رواه مالك فى الموطأ (٣١١) والشافعى فى الأم (٣ : ٢٦٨) ومحمد بن الحسن فى موطئه=

. . . . . .

=(٣٥٧) كلاهما عن مالك عن هشام عن عروة مرسلا. وستأتى فى رقم ٢٧٤ رواية يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا. وستأتى فى رقم ٢٨٩ رواية ابن المبارك وهى تدل - مع ما نذكره إتماما لإسنادها - على أن عروة سمعه من كثير من الصحابة. وقد رواه أبو يوسف فى الخراج (٣٦ بولاق و٦٤ سلفية) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا إسناد صحيح غاية فى الصحة، فإن أبا يوسف من ثقات أئمة المسلمين فى الحديث وثقه النسائى وابن حبان. ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده (نصب الراية ٢ : ٣١٤) عن زهير عن إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن عائشة. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داود الطيالسى (٢٠٣) عن زمعة بن صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وزمعة ضعيف من قبل حفظه. وكل هذه الروايات تقوى أن عروة سمعه من خالته عائشة. ويؤيده أن البخارى روى معناه من طريق «محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ قال: من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق، (فتح البارى ٥ : ١٣). وقد سمعه عروة أيضًا من سعيد بن زيد. رواه أبو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) والترمذى (١ : ٢٥٩) والنسائى والبزار من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام عن عروة عن سعيد. قال الترمذى «حديث حسن غريب». وليس كما قال، بل هو إسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط (نصف الراية ٢ : ٣١٥) من طريق مسلم ابن خالد الزنجى عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، ويؤيده رواية أبى يوسف فى الخراج (٢٦ بولاق و٦٤ سلفية) عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - هو عبد الله بن عمرو - مرفوعًا: «من أحيا أرضًا مواتًا فهى له». ورواه الترمذى (١ : ٢٥٩) والنسائى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعًا ولفظه «من أحيا أرضًا ميتة فهى له» قال الترمذى «حسن صحيح» ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق حماد ابن سلمة عن أبى الزبير عن جابر، وقد سبق فى رقم ٢٥٩ طريق أخرى من=

٢٦٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: إن عادىَّ الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد؛ فمن أحيا شيئًا من موتان الأرض فهو أحق به(١).

٢٧٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال: قال رسول الله

=حديث جابر. كل هذه الطرق تظهر لك أن عروة بن الزبير سمعه من كثير من الصحابة، فحق له كما فى رواية أبى داود أن يقول: «جاءنا بهذا عن النبى ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه». ولذلك كان يرسله مرة، ويسنده مرة إلى هذا ومرة إلى ذلك. فظن الناس أنه اختلاف فى الرواية يوجب اضطرابها أو يكون علة للحديث، وهو ظن غير صحيح. وقد رواه أيضًا الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد (نصب الراية ٢ : ٣١٥) وسيأتى من حديث أبى أسيد وعمرو بن عوف المزنى وسمرة بن جندب، وروى أبو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) من حديث أسمر بن مضرس قال «أتيت النبى ﷺ فبايعته فقال: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له. قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون» ورواه ابن سعد فى الطبقات (٧ - ١ : ٥١). قال البغوى: لا أعلم بهذا الإسناد حديثًا غير هذا. وصححه الضياء فى المختارة وحسنه ابن حجر فى الإصابة (١ : ٣٩).

(١) هذا موقوف ورواه الطبرانى وابن عدى من طريق عمر بن رياح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا. وعمر بن رياح ضعيف جدًا. ورواه البيهقى كما فى تلخيص الحبير (٢٥٦) من طريق أبى كريب: «حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه: موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئًا فهو له، تفرد به معاوية متصلا، وهو مما أنكر عليه» هذه عبارة التلخيص.

ﷺ: «عادىٌ الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد. فمن أحيا شيئًا من موتان الأرض فله رقبتها»(١).

٢٧١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبى إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إن من أحيا مواتًا فهو أحق به.

٢٧٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهو أحق بها، وليس لعرق ظالم حق» قال قال هشام: العرق الظالم أن يأتى ملك غيره فيحفر فيه.

٢٧٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب قال سألت سفيان بن سعيد عن العرق الظالم، فقال: هو المنتزى(٢).

---

(١) ليث هو ابن أبى سليم وقد رواه عنه أبو يوسف فى الخراج (٣٦ بولاق و٦٤ سلفية). ورواه الشافعى فى الأم (٣ : ١٦٨) بلفظ آخر عن سفيان عن طاوس. والعادى الشىء القديم، قال فى الأساس: «مجد عادى وبئر عادية قديمان» وقال فى المصباح: «عاد اسم رجل من العرب الأولى وبه سميت القبيلة قوم هود. ويقال للملك القديم عادى كأنه نسبة إليه لتقدمة، وبئر عادية كذلك وعادى الأرض ما تقادم ملكه». وموتان الأرض فيه لغتان إسكان الواو وفتحها مع فتح الميم مثل الموات ومعناهما الأرض التى لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شىء فيها. قاله فى اللسان.

(٢) انتزى انتزاء افتعل من النزو وهو الوثبان، يقال انتزى على أرضه فأخذها أى وثب عليها فغصبها.

٢٧٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن الزبير[١] عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة لم تكن لأحد قبله فهى له، وليس لعرق ظالم حق» قال: فلقد حدثنى صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى أرض لأحدهما، غرس فيها الآخر نخلاً، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، فقضى رسول الله لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، قال: فلقد رأيته يضرب فى أصول النخل بالفؤوس وإنه لنخل عُم. قال يحيى: والعم قال بعضهم: الذى ليس بالقصير ولا بالطويل، وقال بعضهم: العم القديم، وقال بعضهم: الطويل[٢].

٢٧٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عوة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ن أحيا أرضًا ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق» قال: فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله

---

(١) يحيى ثقة. وأمه أم الحكم بنت الحكم أخت مروان، ولذلك كان يقول «أنا أكرم العرب، اختلفت العرب فى عمى وخالى» يعنى مروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير إذ تنازعا على الخلافة.

(٢) فى اللسان: «نخلة عميمة طويلة والجمع عم، يعنى بضم العين، ونقل عن أب عبيد: «العم التامة فى طولها والتفافها» وكذلك قال الخطابى وغيره.

ﷺ غرس أحدهما نخلاً فـى أرض الآخر، فقضى رسول الله ﷺ لصـاحب الأرض بأرضـه، وأمر صـاحب النخل أن يخـرج نخله منها، قال: قال عروة: فلقد أخبرنى الذى حدثنى قال: رأيتها وإنه ليضرب فى أصولها بالفؤوس، وإنه لنخل عُم حين أخرجه(١).

٢٧٦ - أخبرنا إسـماعيل. قال حدثنا الحسن بن على بن عـفان. قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق ابن عبـد الله بن أبى فروة عن عـبد العزيز بن أبى سـلمة عن أبى أسيـد قال: قال رسـول الله ﷺ: «من أحيا أرضًـا ميتـة فهى له، وليس لعرق ظالم حق»(٢).

٢٧٧ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شـهاب عن ليث عن طاوس قال: قـال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأظهر أن الصواب «حتى أخـرجه». وقد رواه أبو داود (٣ : ١٤٣) عن هناد عن عبدة عن ابن إسـحاق عن يحيى عن أبيه مـثله، وفيه «قال - يعنـى عروة - فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما» إلخ وهذا صريح فى أن عروة سمعه وسمع القـصة من صحابى، وجهالة الصحابى لا تضر فالحـديث متصل غير مرسل. ورواه أبو داود أيضًا عـن أحمد بن سعيـد الدارمى عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، وفيه «فقال رجل من أصحاب النبى ﷺ فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل، وهذا صريح أيضًا فى سماع عروة هذا الحديث من صحابى.

(٢) هذا الحديث يظهر لى أنه مما تفرد به المؤلف، فلم أجده منسوبًا إلى أحد غيره، بل وليس فى مسند أحمد. وقد نسبه ابن حجر فى الفتح (٥ : ١٣) إلى المؤلف فقط. وفى إسناده إسحاق بن أبى فروة وهو ضعيف جدًا لا يوثق بروايته.

«عادىّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئًا من موتان الأرض فله رقبتها».

٢٧٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حبان العنزى[١] عن ليث عن طاوس قال: من أحيا مواتًا على دعوة من المصر فهى له مع ما له من الأجر.

٢٧٩ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا مواتًا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق»[٢].

٢٨٠ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمى[٣] عن أبى إسحاق الشيبانى عن

---

(١) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، والعنزى بفتح العين والنون وبالزاى، وكان فى الأصل المخطوط (حبان) كما ضبطناه فصححه الدكتور جوينبول إلى (حيان) بالياء و(العترى) بالتاء والراء، وهو خطأ فى الموضعين. وحبان هذا هو ابن على العنزى الكوفى وهو ضعيف.

(٢) هذا الحديث علقه البخارى بدون إسناد وذكر ابن حجر فى الفتح (٥ : ١٣) أن إسحاق بن راهويه رواه عن أبى عامر العقدى عن كثير. وقد رواه أيضًا الطحاوى (٢ : ١٥٧) عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة عن كثير. وكثير هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، وهو ضعيف الحديث. وجده عمرو صحابى.

(٣) قال الخطيب: من الناس من ينسبه إلى بنى تميم، وكان ثقة. ووثقه أيضًا ابن معين والعجلى، مات سنة ١٨٣.

محمد بن عبيد الله الثقفى قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الناس: من أحيا مواتًا فهو أحق به[١].

٢٨١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحمن[٢] عن أشعث بن سوار عن العباس بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضًا مواتًا ليست[٣] فى يد مسلم ولا معاهد فهى له.

٢٨٢ - قال يحيى: قال بعضهم[٤]: لا تكون الأرض لمن أحياها إلا أن يكون ذلك بإذن الإمام، وقال بعضهم: إن لم يعلم به الإمام حتى

---

(١) نقله ابن جر فى الفتح (٥ : ١٤) عن يحيى بن ادم وقال: «من أحيا مواتًا من الأرض». وقد سبق أن رواه المؤلف برقم ٢٧١ عن محمد بن فضيل عن أبى إسحاق. وسيأتى فى رقم ٢٨٦ من طريق ابن عيينة، وفى رقم ٢٩٣ من طريق ابن إسحاق كلاهما عن الزهرى عن سالم.

(٢) ظن الدكتور جوينبول أن عبد الرحمن فى هذا الموضع وفى رقم ٣٦٩ - حيث روى المؤلف عنه عن أشعث - أقول ظنه عبد الرحمن ابن أبى ليلى ووضعه فى فهرس الأعلام فى اسم (ابن أبى ليلى) وهو خطأ لأن ابن أبى ليلى من كبار التابعين توفى بعد سنة ٨٠ فلم يدركه المؤلف، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى الكوفى وهو من شيوخ يحيى بن آدم، والأقرب فى ظنى أن يكون عبد الرحيم بن سليمان المروزى وأخطأ الناسخ فى كتابته «عبد الرحمن» لأن المؤلف يروى كثيرًا عن عبد الرحيم عن أشعث.

(٣) فى الأصل «ليس» وهو خطأ.

(٤) هو الإمام أبو حنيفة، وخالفه فى هذا صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا ما قال جمهور أهل العلم: إن إذن الإمام ليس شرطًا فى ملك الموات بالإحياء.

يحييهـا فهى له. وقد جاءت الآثار: «من أحيا أرضًا ميـتة فى غير حق مسلم ولا معاهد فهى له، ومن احتـفر بئرًا فله حريمها أربعون ذراعًا». وليس فى الحديث بإذن الإمام.

٢٨٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الأشجـعى عن سفيان بن سـعيد قال: إذا أحـيا الأرض مرة فهى له أبدًا.

٢٨٤ - قال يحيى: وإحـياء الأرض أن يستخـرج فيها عينًـا أو قليبًا أو يسـوق إليهـا الماء، وهى أرض لم تزرع ولم تكن فى يد أحد قـبله يزرعها أو يستخرجها حـتى تصلح للزرع، فهذه لصاحبها أبدًا، لا تخرج من ملكه وإن عـطلها بعد ذلك، لأن رسـول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا فهى له» فهـذا إذن من رسول الله ﷺ فيها للناس، فإن مات فهى لورثته، وله أن يبيعها إن شاء.

* * *

باب
التحجير

٢٨٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: قال يحيى. والتحجير فهو غير إحياء الأرض، قال ابن مبارك: التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار، فهذا الذى قيل فيه: إن عطلها ثلاث سنين فهى لمن أحياها بعده.

٢٨٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضى الله عنه، فقال: من أحيا أرضًا فهى له[1] قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها.

٢٨٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره قال: أقطع رسول الله ﷺ أناسًا من مزينة أو جهينة أرضًا فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر: لو كانت قطيعة منى أو من أبى بكر لرددتها، ولكن من رسول الله ﷺ. قال: وقال عمر: من عطل أرضًا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له.

٢٨٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن شعيب

---

(١) سيأتى فى رقم ٢٩٣ من طريق ابن إسحاق ونتكلم عليه. وقد مضى من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى برقمى ٢٧١ و٢٨٠ بلفظ آخر.

أن عمر رضى الله عنه جعل التحجير ثلاث سنين، فإن تركها حتى تمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها(١).

٢٨٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن المبارك أن رجلا تحجر على أرض ثم عطلها، فجاء آخر فأحياها، فاختصما إلى عبد الملك، فقال: ما أرى أحدًا أحق بهذه الأرض من أمير المؤمنين، ثم التفت إلى عروة بن الزبير قال فقال: ما تقول؟ قال أقول: إن أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين، قال: ولم؟ قال: لأن رسول الله ﷺ قال: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله من أحيا أرضًا ميتة فهى له». قال فقال عبد الملك: انظروا إلى هذا يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه، قال فقال عروة: أفأكفَّر أو أكذب مما لم أسمع منه؟ أسمعته يقول: الظهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا؟ إن الذين جاءونا بهذا هم جاءونا بهذا(٢).

---

(١) هذا والذى قبله إسنادهما منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) إسناده هنا منقطع، ورواه أبو داود فى السنن موصولا قال: «حدثنا أحمد بن عبدة الآملى حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحق بها، جاءنا بهذا عن النبى ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه» (شرح أبى داود ٣ : ١٤٣) فسياق هذا يشعر بأن القصة واحدة وإنما رواها أبو داود باختصار، ومنه تبين الإسناد الذى وصلت به إلى عبد الله بن المبارك، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى، وهو إسناد صحيح جدًا ولا يضره إيهام من روى عن عروة فإنه قال «جاءنا بهذا عن النبى الذين جاؤا بالصلوات عنه» وهم الصحابة رضوان الله عليهم، وعروة من كبار التابعين،=

٢٩٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطًا على شيء فهو له»(١).

٢٩١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غلَّب الماء على شيء فهو له.

٢٩٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن رزيق بن حكيم(٢) قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبى أن أجر لهم ما أحيوا ببنيان أو حرث.

=وجهالة الصحابى لا تضر كما هو معروف فى علوم الحديث، وانظر شرح رقم ٢٦٨.

(١) رواه أبو داود (٣ : ١٤٣) عن أحمد بن حنبل عن ابن أبى عروبة بلفظ: «من أحاط حائطًا على أرض فهى له» ونسبه ابن حجر فى التلخيص إلى مسند أحمد وليس موجودًا فى النسخة المطبوعة فلعله سقط منها. ورواه أيضًا أبو يوسف فى الخراج (٣٧ بولاق و٦٥ سلفية) عن سعيد بن أبى عروبة بلفظ أبى داود، ورواه الطحاوى (٢ : ١٥٧) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بلفظ المؤلف. وفى سماع الحسن من سمرة خلاف كبير، وجزم كثير من الأئمة بأنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

(٢) بالتصغير فيهما. ووقع فى الأصل المطبوع «حكيم بن رزيق» وفى طبقات ابن سعد (٧ - ٢ : ٢٠٦) «رزيق بن حكم» وكلاهما خطأ.

٢٩٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يونس[١] عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: من أحيا أرضًا فهى له. وذلك أن قومًا كانوا يتحجرون أرضًا ثم يدعونها لا يحيونها[٢].

٢٩٤ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر قال: جاء بلال بن الحارث[٣] المزنى إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضًا فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولى عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضًا طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئًا يسأله، وأنت لا تطيق ما فى يديك، فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم

---

(١) هو يونس بن يزيد بن أبى النجاد الأيلى، مات سنة ١٥٩.

(٢) رواه مالك فى الموطأ (٣١١) مختصرًا عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر، ورواه الطحاوى (٢ : ١٥٨) من طريق مالك ويونس عن الزهرى بإسناد الموطأ، ورواه أبو يوسف (٢٧ بولاق و٦٥ سلفية) عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر: من أحيا أرضًا ميتة فهى له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون». ورواية سالم عن جده عمر مرسلة، فرواية الموطأ والطحاوى تبين وصلها، وأن سالمًا رواه عن أبيه عن عمر، وقد سبق أيضًا موصولاً برقم ٢٨٦.

(٣) فى الأصل «الحريث» وهو خطأ.

تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئًا، أقطعنيه رسول الله ﷺ. فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين(١).

(١) هذا مرسل، ورواه مالك أيضًا عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن مرسلاً مختصرًا ولفظه: «أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه أبو داود (٣ : ١٣٨) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، ووصله البزار من طريق الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه. وروى أبو داود عن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده. «أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبى ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن حارث الزمنى أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم. قال أبو أويس وحدثنى ثور بن زيد مولى بنى الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله» قال أبو داود: «حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنيى - بالحاء المهملة مصغرًا وهو إسحاق بن إبراهيم - قال: قرأته غير مرة يعنى كتاب قطيعة النبى ﷺ «وفى رواية أخرى لأبى داد زيادة «وكتب أىّ بن كعب» ورواه الحاكم فى المستدرك (٣ : ٥١٧) والطبرانى فى المعجم الكبير كما نقله ياقوت فى معجم البلدان (٧ : ٢٩) من طريق حميد بن صالح عن الحارث وبلال ابنى يحيى وبلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث وزاد الحاكم فى آخره «وكتب معادية». ورواه الحاك أيضًا (١ : ٤٠٤) من طريق ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه. و«القبلية» بفتح القاف والباء ناحية من ساحل البحر بينها وبني المدينة خمسة أيام. و«الفرع» بضم الفاء وإسكان الراء قرية على ثمانية برد من المدينة. و«جلسيها وغوريها» بفتح فسكون فيهما نسبة إلى «جلس وغور» بمعنى المرتفع والمنخفض أى أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض. وروى الحديث أبو يوسف مختصرًا بدون إسناد (٣٥ بولاق و٦٢ سلفية).

٢٩٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن أبى إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه إلى النبى ﷺ قال: «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شىء[١].

(١) رواه أبو داود الطيالسى (١٢٩) عن شريك. وأحمد عن وكيع وأبى كامل (٣ : ٤٦٥) وعن أسود بن عامر والخزاعى (٤ : ١٤١) كلهم عن شريك. وأبو داود السجستانى (٣ : ٢٧١) والترمذى (١ : ٢٥٦) عن قتيبة عن شريك. وابن ماجة (٢ : ٤٧) عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك. والطحاوى (٢ : ٢٦٣) من طريق يحيى الحمانى وأبى بكر بن أبى شيبة عن شريك. قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. وسألت محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من رواية شريك» ثم رواه عن البخارى عن معقل بن مالك البصرى عن عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج، وضعفه الخطابى بأن شريكًا تفرد به وهو يهم فى روايته ولكن قد تابعه قيس بن الربيع كما رواه المؤلف عقيب هذا، وقيس يضعف من قبل حفظه وليس فى عدالتهما مطعن، فاتفاقهما على روايته عن أبى إسحاق يدل على صحته. ويظهر من كلام الخطابى وغيره أهم يضعفون الحديث بأن عطاء لم يسمع من رافع وأنهم ظنوا أنه عطاء بن أبى رباح. والذى يترجح لدى أنه عطاء بن صهيب أبو النجاشى الأنصارى مولى رافع وقد صحبه ست سنين، ولم أجد فيما وقع إلى من رواياته التصريح بأنه ابن رباح إلا فى نصب الراية (٢ : ٢٥٥) نقلاً عن الأموال لأبى عبيد، ولعله ظن من الزيلعى أيضًا، وإلا فكيف حسنه البخارى والترمذى لو كان عندهما من رواية ابن أبى رباح وهى منقطعة غير موصولة، وقد عهدنا فى رواة الحديث أنهم لا ينسبون الزاوى فى أكثر أحوالهم إذا كان يمت إلى من يروى عنه بسبب، كما يطلقون نافعًا عن ابن عمر وعكرمة عن ابن عباس، والله أعلم.

٢٩٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن أبى إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

٢٩٧ - قال يحيى: ذكرته لحفص بن غياث فقال هذا عندنا ليس له من فضل الزرع شيء وله نفقته، قلت: فلمن الفضل؟ قال: يتصدق به، ثم قال: على هذا كان عندنا.

٢٩٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عن خالد الحذّاء عن عمر بن عبد العزيز: إنه كتب إليه فى رجل اشترى داراً فبناها ثم جاء رجل فاستحقها، فكتب إليه: أن تقوَّم العرصة[١] والبناء، فإن شاء صاحب العرصة أخذ البناء، وإن شاء أخذ قيمة العرصة.

(١) بفتح العين وإسكان الراء: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

باب
من بنى أو غرس فى أرض قوم بغير إذنهم

٢٩٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن بن على بن عفان. قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا أبو حماد عن سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: غرس قوم نخلا فى أرض قوم براح، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لأصحاب الأرض: أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحا.

٣٠٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: من بنى فى أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته[١]، وإن بنى بإذنهم فله قيمته.

٣٠١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: قيمته يوم يخرجه. قال يحيى: قلت لشريك فإن أذنوا له إلى وقت معلوم؟ فلم ير عليهم قيمة بعد الوقت.

٣٠٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن سابط[٢] قال: لعن رسول الله ﷺ من يسرق المنار، قال

---

(١) سيأتى برقم ٣٠٧ وفيه «فله نقضه» وهو الصحيح.

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط، تابعى ثقة كثير الحديث. مات سنة ١١٨.

قلت ومـا سرقة المنـار؟ قال: الرجل يأخـذ من أرض صاحـبه فى أرضه(١).

(١) منار الأرض أعـلامهـا، والمنار علم الطريق، وفى التـهذيب المنار لعلم والحـد بين الأرضين، والمنار جمع منارة وهى العلامة تجـعل بين الحدين قاله فى اللسان. وهذا الحديـث مرسل، وقد ورد مـوصولا فـروى الحاكم (٤ : ١٥٣) من حـديث هانئ مولى على بن أبى طالب «أن عليًا رضى الله عنه قـال: يا هانئ ماذا يقول الناس. قال: يـزعمـون أن عندك علمًا من رسـول الله ﷺ لا تظهره، قـال: دون الناس؟ قال: نعم، قال: أرنى السيف، فأعطيته السيف فاستـخرج منه صحيفة فيها كتاب، قال: هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ «لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى غير مـواليه، ولعن العـاق لوالديه، ولعن الله منتـقص منار الأرض. ولم يتكلم عليـه الحاكم ولا الذهبى، وإسناده صحيح. وروى أيضًـا (٤ : ٣٥٦) من حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مـرفوعًا «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غيـر تخوم الأرض، لعن الله من كمـه الأعمى عن السـبيل، لعن الله من سب والديه، لعن الله من تولى غـير مواليـه، لعن الله من عمل عـمل قوم لوط» وفى رواية فـيه زيادة «لعن الله من وقع على بهـيمـة» وقال «صحـيح الإسناد ولم يخرجـاه» ووافقـه الذهبى. وذكر التـرمذى (١ : ٢٧٥) أن ابن إسـحاق رواه عن عمرو بن أبى عمرو. ذكـر المنذرى فى الترغيب (٣ : ١٩٨) أنه رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى. وروى الحاكم (٤ : ٣٥٦) من طريق هارون بن هارون القرشى التيمى، والذهبى فى الميزان (٣ : ١٠) من طريق أخـيه محرز بن هارون - بالزاى ويقال محرر بالراء - كـلاهما عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعًا بلعـن سبعة منهم «من غير حدود الأرض». وهارون وأخوه ضعيفان. وذكر المنذرى أن الطبرانى رواه أيضًـا من طريق محـرز ونقل تصحـيحـه عن الحـاكم من طريق هارون وليس فى المستـدرك تصحيح لـه. ومن هذه الروايات نعلم أن للحديث أصـلاً صحيـحًا من حديث على وابن عباس، ولعـل عبد الرحمن بن سابط سمعـه من ابن عباس فإنه مذكور فى الفقهاء من أصحابه.

٣٠٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال. قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام، والطريق المئتاء سبع أذرع»(١).

---

(١) اللسان: «والميتاء الطريق العامر ومجتمع الطرق أيضًا ميتاء وميداء. وطريق مئتاء عامر. هكذا رواه ثعلب بهمز الياء من مئتاء وهو مفعال من أتيت أى يأتيه الناس». وهذا الحديث قسمان: أحدهما جعل الطريق سبعة أذرع» وقد ورد من حديث أبى هريرة مرفوعًا: «إذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع. رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة وغيرهما (فتح ٥ : ٧٢ وشوكانى ٥ : ٢٨٧). والثانى حديث «لا ضرر ولا ضرار» وهو من الأحاديث التى يدور عليها الفقه، قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث: الحلال بين والحرام بين. وقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار. وقوله: إنما الأعمال بالنيات. وقوله: الدين النصيحة. وقوله: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أرتكم به فأتوا منه ما استطعتم. وفى إسناد المؤلف «إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى» شيخه وهو ضعيف ورواه الدارقطنى (٥٢٢) من طريق إبراهيم بن إسماعيل - هو ابن أبى حبيبة - عن داود بن الحصين. وإبراهيم ثقة فى نفسه، وفى حفظه شىء من الضعف. ورواه ابن ماجة (٢ : ٣٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة. وجابر ضعيف جدًا. ورواه أحمد (٥ : ٣٢٧) وابن ماجة (٢ : ٣٠) منطريق موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار» وإسحاق ثقة، وفى سماعه من عبادة جد أبيه خلاف ولكن الحاكم فى المستدرك صحح له عنه أحاديث كثيرة ووافقه الذهبى على تصحيحها على شرط الشيخين. ورواه الدارقطنى (٥٢٢) من طريق محمد بن عمر الواقدى - وهو ضعيف - عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعًا «لا ضرر ولا ضرار» ورواه أيضًا من=

. . . . . .

=طريق أبى بكر بن عياش قال: «أراه قال عن ابن عطاء عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه». وفيه شك، وابن عطاء اسمه يعقوب وهو ضعيف. ورواه الحاكم فى المستدرك (٢ : ٥٧) والدارقطنى (٢٣١ و٥٢٢) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى «أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضار، الله ومن شاق شاق الله عليه» لفظ الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. ورواه مالك فى الموطأ (٣١١) عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه مرفوعًا: «لا ضرر ولا ضرار» وهو مرسل. قال ابن رجب فى شرح الأربعين (٢١٩) «قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث، قال: ولا يسند من وجه صحيح، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبى عن الدراوردى وصولا، والدراوردى كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به، ولا شك فى تقديم قول مالك على قوله»، وهذا كلام بعيد عن جادة الإنصاف، فالدراوردى ثقة حجة كما قال ابن معين، وخطؤه فى بعض رواياته لا يسقط ما يروى، وإرسال مالك الحديث لا يضعف رواية الموصول إذا رواها ثقة، فهى زيادة مقبولة من الثقة، وكان مالك يوثق الدراوردى. والحديث من هذا الطريق نسبه ابن رجب للبيهقى أيضًا. ونسبه النووى فى الأربعين إلى ابن ماجة، وتعقبه ابن رجب بأن ابن ماجة لم يخرج حديث أبى سعيد وهو كما قال. وروى أحمد (٣ : ٤٥٣) وأبو داود (٣: ٢٥١) والترمذى (١ : ٣٥٢) وابن ماجة (٢ : ٣١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة - مولاة الأنصار - عن أبى صرمة (بكسر الصاد وإسكان الراء): عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه». قال الترمذى «حسن غريب» قال ابن رجب «وخرجه الطبرانى من رواية=

٣٠٤ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: كانت نخلة لرجل فى حائط قوم، فأرادوه أن يبيعهم فأبى، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا ضرر فى الإسلام».

٣٠٥ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم الرازى[١] عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا اقتسم القوم الأرض فرفعوا شربهم بينهم فهم شركاء فى الشفعة. قال يحيى: جعل الشرب مثل الطريق.

٣٠٦ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبى الشعثاء عن شريح: فيمن بنى فى أرض قوم بإذنهم، فله قيمة بنائه.

=محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبى ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام. وهذا إسناد مقارب وهو غريب، لكن خرجه أبو داود فى المراسيل من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن المرسل على المسند، فإن محمد بن سلمة الباهلى ثقة حافظ وزيادة مقبولة. وابن مغراء صدوق فيه ضعف. وقال ابن المدينى «ليس بشىء» فإرساله الحديث لا يؤثر على رواية الثقة الموصولة. وخلاصة القول إنا نرى أن حديث أبى سعيد حديث صحيح، والروايات الأخرى شواهد له تقوى القول بصحته، والله أعلم.

(١) يغلب على ظنى أن هذا خطأ صوابه «المروزى» وانظر هامش رقم ١٤٤. وشيخه إسماعيل هو ابن أبى خالد. وظن الدكتور جوينبول أنه إسماعيل بن عياش، فوضعه فى الفهرس بهذا وكذلك فى رقم ٣٢٣ وهو غير صحيح.

٣٠٧ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من اقتحم على قوم فبنى فى أرضهم بغير إذنهم فله نقضه[١]، وإن أذنوا له فى البناء فله قيمة بنائه.

٣٠٨ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثله.

* * *

(١) سبق فى رقم ٣٠٠ «فله نفقته» وهو خطأ والصواب هاهنا، فقد روى الطحاوى (٢: ٢٦٤) عن عمرو بن شعيب «أن عمر بن الخطاب قال فى رجل بنى فى دار بناء ثم جاء أهلها فاستحقوها، قال: إن كان بنى بأمرهم فله نفقته، وإن كان بنى بغير إذنهم فله نقضه» ثم روى من طريق أبى عوانة عن جابر الجعفى عن القاسم ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود وشيخ مثله. وروى الدارقطنى (٥٢٨) عن عائشة مرفوعًا: «من بنى فى رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض» وفى إسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف جدًا وذكره الذهبى فى ترجمته فى الميزان.

باب
العيون والأنهار
وما ذكر فى بيع فضل الماء

٣٠٩ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن بن على بن عفان. قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قضى رسول الله ﷺ فى سيب مهزور[١] أن لأهل النخل إلى العقبين وأهل الزرع إلى الشراكين ثم يرسلون[٢] الماء إلى من هو أسفل منهم.

٣١٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو مالك بن ثعلبة بن أبى مالك عن أبيه قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ فى مهزور وادى بنى قريظة، فقضى أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل[٣].

٣١١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن أبى مالك بن ثعلبة بن أبى مالك عن أبيه قال: قضى رسول الله فى مهزور وادى بنى

---

(١) بفتح الميم وإسكان الهاء ثم زاى وواو وراء: هو وادى قريظة بالقرب من المدينة يسيل بماء المطر خاصة. وكانت المدينة أشرفت على الغرق فى خلافة عثمان من سيله حتى اتخذ عثمان له ردما اهـ ملخصا من ياقوت، وتفصيله فى البلاذرى (١٧).

(٢) فى الأصل: «يرسلوا» وهو خطأ صححناه من البلاذرى (١٦) وقد رواه من طريق المؤلف وسنذكر طرق الحديث فى رقم ٣١٢.

(٣) رواه البلاذرى (١٦) من طريق المؤلف.

قريظة أن الماء إلى العقبين لا يحبسه الأعلى على الأسفل، ويحبسه الأسفل على الأعلى.

٣١٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم[١] عن محمد بن إسحق عن أبى مالك بن ثعلبة ابن أبى مالك عن أبيه قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ فى مهزور وادى بنى قريظة، فقضى رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين، لا يحبس الأعلى على الأسفل[٢].

---

(١) انظر هامش رقم ١٤٤ و٣٠٥.

(١) الإسناد الأول ٣٠٩ مرسل. والثلاثة بعده موصولة، لأن ثعلبة بن أبى مالك القرظى من صغار الصحابة كان ممن ترك يوم قريظة لعدم بلوغه. وقد رواه أيضًا البلاذرى (١٦) من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق. ورواه أبو داو (٣ : ٣٥٢) من طريق الوليد بن كثير عن أبى مالك بن ثعلبة عن أبيه «أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان لهم سهم فى بنى قريظة فخاصم إلى رسول الله ﷺ فى مهزور - يعنى السبل الذى يقتسمون ماءه - فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل». قال فى الإصابة (١ : ٢٠٩): ورواه ابن أبى عاصم من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه ورجاله ثقات. وروى نحوه أبو داود (٣ : ٣٥٣) وابن ماجة (٢ : ٥٠) من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رجاله ثقات. ورواه مالك فى الموطأ (٣١١) وعنه محمد بن الحسن فى موطئه (٣٥٨) عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم بلاغًا منقطعًا. ورواه الحاكم (٢ : ٦٢) من طريق مالك عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. وذكر الزرقانى (٣ : ٢٠٦) أن الدارقطنى رواه فى غرائب مالك وصححه. وانظر رقم ٣٣٧.

٣١٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه.

٣١٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو معاوية وحفص عن أبى العميس عن القاسم عن عبد الله قال: أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه[١].

٣١٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه إلى النبى ﷺ قال: «المسلمون شركاء فى الكلأ والماء والنار»[٢].

---

(١) هذا الأثر والذى قبله منقطعان، لأن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود. وأبو عميس هو عتبة بن عبد الله.

(٢) هذا منقطع. وقد روى أبو داود (٣ : ٢٩٥ (عن حريز بن عثمان عن أبى خداش حبان بن زيد الشرعى الحمصى عن رجل من المهاجرين قال «غزوت مع النبى ﷺ ثلاثا أسمعه يقول «المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الماء والكلأ والنار» إسناده صحيح وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال ابن حجر فى بلوغ المرام (٣ : ١١٧) «رجاله ثقات» ونسبه الزيلعى (٢ : ٣١٧) لمسند أحمد ومصنف ابن أبى شيبة. وذكر أن الطبرانى رواه من حديث ابن عمر. ورواه ابن ماجة (٢ : ٤٨) من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف. وروى أيضًا من حديث أبى هريرة مرفوعًا «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» وإسناده صحيح كما قال ابن حجر فى الفتح (٥ : ٢١). وقد يكون ثور بن يزيد الرحبى الذى روى عنه المؤلف الحديث سمعه من حريز بن عثمان - ووقع فيهما «جرير» خطأ - عن حبان بن زيد الشرعى - ووقع فيهما «زيد بن حبان الشرعى» خطأ - بلفظ أطول من هذا، وإسناده صحيح.

٣١٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة وإبراهيم بن أبى يحيى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: «لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ»(١).

٣١٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثنى** الأشجعى عن سفيان بن سعيد عن أبى سنان الشيبانى عن ابن بريدة قال: منع فضل الماء بعد الرى من الكبائر.

٣١٨ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا هشيم عن عوف الأعرابى عن رجل عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر أربعون ذراعًا من نواحيها كلها لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ»(٢).

٣١٩ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن عوف الأعرابى قال: بلغنى عن أبى هريرة قال: من احتفر بئرًا فحدها من كانب أربعون ذراعًا ليس لأحد أن

---

(١) الكلأ مهموز مقصور: ما يرعاه الحيوان من رطب ويابس، وهو اسم للنوع لا واحد له. والحديث رواه مالك (٣١١) والبخارى (٥ : ٢١) ومسلم (١ : ٤٦٠) والترمذى (١ : ٢٤٠) وابن ماجة (٢ : ٤٩) من حديث أبى الزناد بهذا. ورواه أبو داود (٣ : ٢٩٤) من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة.

(٢) نسبه الزيلعى (٢ : ٣١٦) لمسند أحمد. وهذا الإسناد ضعيف لجهل أحد رواته وعوف لم يدرك أبا هريرة.

يدخله عليه، قال: وقال عوف: بلغنى أنهم كانوا إذا استحفروا كان أول ما يكتبون أن ابن السبيل أول شارب، وأنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ.

٣٢٠ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن واقد المدنى[١] عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر قال: ابن السبيل أحق بالماء والظل من التانئ عليه[٢].

٣٢١ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى الدمنى عن صالح بن كيسان عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع نقع البئر»[٣].

---

(٢) لم أعرفه.

(٣) تنأ - بفتح النون - بالمكان أقام وقطن. قال فى اللسان «أراد أن ابن السبيل إذا مر بركية عليها قوم يسقون منها تعمهم وهم مقيمون عليها فابن السبيل مارًا أحق بالماء منهم يبدأ به فيسقى وظهره، لأنه سائر وهم مقيمون، ولا يفوتهم السقى ولا يعجلهم السفر والمسير».

(٤) أبو الرجال لقب وكنيته أبو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة. وهذا الإسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن أبى يحيى. وقد رواه مالك (٣١١) ومحمد (٣٥٩) عن مالك عن أبى الرجال عن عمرة مرسلا. ورواه ابن ماجة (٢ : ٤٩) من طريق حارثة ابن أبى الرجال عن جدته عمرة عن عائشة مرفوعًا، وحارثة ضعيف. ورواه الحاكم (٢ : ٦١) من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعًا. وقال «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وافقه الذهبى، وعبد الرحمن ثقة ربما أخطأ، وقد قويت روايته برواية أخيه وإن كان=

٣٢٢ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن محمد بن إسحاق عن أبى جعفر قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقع البئر أن يمنع.

٣٢٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا على بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا حولها عطن لماشيته»(١).

=ضعيفًا وبرواية صالح بن كيسان وإن كان الراوى عنه ضعيفًا أيضًا لأنهما كافيان للمتابعة ورفع احتمال الخطأ، ويقويه أيضًا رواية أبى يوسف (٥٥ بولاق و٩٧ سلفية) عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عائشة مرفوعًا فى النهى عن بيع الماء. ونقع البئر بفتح النون وإسكان القاف: الماء المجتمع فيها قبل أن يستقى.

(١) العطن للإبل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الحوض، قاله فى اللسان. وقد قلت فى هامش رقم ٣٠٥ أن إسماعيل الراوى عن الحسن هناك هو ابن أبى خالد وهو ما غلب على ظنى فلا أدرى أصبت أم أخطأت. وأما هنا فهو إسماعيل بن مسلم المكى - وهو ضعيف كما سبق فى رقم ٢٢٣. والحديث مرسل ورواه الدارمى (٢٤٩) عن إسحاق بن راهويه عن عرعرة بن البرند «حدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن سول الله ﷺ قال: «من احتفر بئرًا فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعًا عطنًا لماشيته» ورواه ابن ماجة (٢ : ٥١) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى وعبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل بهذا. ونسبه الزيلعى (٢ : ٣١٦) إلى إسحاق بن راهويه فى مسنده عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف. ثم قال: «وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث كما أخرجه الطبرانى فى معجمه عن أشعث عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل عن النبى ﷺ نحوه». ولم يكشف لنا إسناد الطبرانى إلى أشعث.

٣٢٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العيسى[١] عن النبى ﷺ أنه قال: «لا حمى إلا فى ثلاث: ثلة البئر[٢] وطول الفرس[٣] وحلقة القوم[٤]».

٣٢٥ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن إسماعيل بن أبى سعيد[٥] قال سمعت عكرمة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل جعل للزرع حرمة غلوة سهم»[٦].

٣٢٦ - قال يحيى فالغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة. والميل ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع. وكان أربعة آلاف.

---

(١) سعد هو ابن أوس العبسى، وبلال هو ابن يحيى العبسى تابعى.

(٢) قال أبو عبيد: «أراد بثلة البئر أن يحتفر الرجل بئرًا فى موضع ليس يملك لأحد، فيكون له من حوالى البئر من الأرض ما يكون ملقى لثلة البئر، وهو ما يخرج من ترابها ويكون كالحريم لها لا يدخل فيه أحد عليه حريما للبئر» نقله فى اللسان.

(٣) الطول: بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى يطول للدابة فترعى فيه، يعنى لصاحب الفرس أن يحمى الموضع الذى يدور فيه فرسه المشدود فى الطول. اهـ لسان.

(٤) أى لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد ولا يجلس فى وسطها، اهـ لسان.

(٥) صحح الدارقطنى أنه «سعير» بالراء مصغرًا. وإسماعيل هذا هو ابن شروس الصغاتى أبو المقدام، كان يضع الحديث كما قال معمر، وانظر ترجمته فى لسان الميزان (١ : ٤٠٨، ٤١١).

(٦) أى قدر رمية بسهم.

٣٢٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن حريم بئر البدى[١] خمسة وعشرون ذراعًا من نواحيها كلها، وحريم العادية[٢] خمسون ذراعًا من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها قال: وقال الزهرى: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمس مائة ذراع.

٣٢٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى مثله. قال: وقال الزهرى: وسمعت حديثًا أن حريم العيون خمس مائة ذراع. قال يقول: «حديثًا» بقول: قريبًا ليس يريد حديثًا من الأحاديث.

٣٢٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثنى** أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن رسول الله ﷺ أنه قال: حريم البئر العادى خمسون ذراعا، وحريم البتر البدى خمسة وعشرون ذراعًا، قال: وقال سعيد بن المسيب: حريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع، قال: وقال الزهرى: للعين وما حولها ثلاثمائة ذراع[٣].

---

(١) هى التى حفرت حديثًا وليست عادية، قال فى اللسان «وترك فيها الهمز فى أكثر كلامهم».

(٢) العادى الشىء القديم، نسبة إلى عاد.

(٣) الحديث مرسل، فى إسناده أبو حماد الحنفى وهو ضعيف. انظر رقم ٢١٨. ورواه الحاكم (٤ : ٩٧) من طريق يحيى بن يحيى عن سفيان عن إسماعيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرفوعًا ثم قال «وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهرى=

٣٣٠ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن واقد المدنى عن معمر عن الزهرى. قال: حريم ما بين العينين خمس مائة ذراع.

٣٣١ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن واقد المدنى عن إبراهيم بن يزيد عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب مثله.

٣٣٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز. قال: حريم كل بئر عادية من بئر الماشية خمسون ذراعًا من كل ناحية سواء فيها، وحريم كل بئر محدثة غير عادية من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعًا.

٣٣٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الشعبى. قال: لصاحب البئر أربعون ذراعًا من حولها من ههنا وههنا، لا يُدخل عليه عطنه.

=عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ» وعمر بن قيس ضعيف جدًا. ورواه الدارقطنى (٥١٨) بإسنادين فى أحدهما الحسن بن أبى جعفر وهو - كما قال البخارى - منكر الحديث. وفى الثانى محمد بن يوسف بن موسى المقرى اتهمه الخطيب والدارقطنى بوضع الحديث. قال الدارقطنى: «والصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم» وانظر الزيلعى (٢ : ٣١٧).

٣٣٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد عن جابر عن الشعبى قال: البئر ما حولها من الفناء أربعون ذراعا.

٣٣٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حريم البئر خمسون ذراعا، وحريم العين مائتا ذراع.

٣٣٦ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامى عن محمد بن عبد الرحمن اليحصبى. قال **حدثنى** أبى قال شهدت حبيب بن مسلمة قضى فى حريم البئر العادية خمسين ذراعًا، وفى البدى خمسة وعشرين ذراعًا.

٣٣٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق المدنى عن الزهرى عن عروة بن الزبير. قال: خاصم رجل من الأنصار من بنى أمية[١] الزبير فى شرج من شروج الحرة[٢]، فقال رسول الله ﷺ: أشرب[٣] يا زبير ثم خل سبيل الماء، فقال الذى من بنى

---

(١) يعنى بنى أمية بن زيد وهم بطن من الأوس غير الأمويين القرشيين. أفاده ابن حجر.

(٢) الشرج بفتح الشين وإسكان الراء: مسيل الماء من الحرة جمعه شراج وشروج. وفى روايات الكتب الستة «فى شراج الحرة».

(٣) فى الكتب الستة «اسق».

أميـة: العدل يا رسـول الله وإن كان[١] ابن عمـتك، فتغيـر وجه رسول الله ﷺ حـتى عـرف أن قد ساءه مـا قال، فـقال: يا زبـير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين - أو قال: الجدار[٢] - ثم خل سبيل الماء. قال: ونزلت - أو قال: فتلا -: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيمـا شجر بينهم» إلى آخر الآية[٣]. قال يحيى: الشرج أظنه واد صغير من الشراج.

---

(١) فى الأصل «وكـان» بزيادة الواو وهو خطأ. وفى الـكتب السـتـة «أن كـان ابن عمتك». أى حكمت له لأجل أنه ابن عمتك. ولم يذكر فيها «العدل» إلخ.

(٢) فى الكتب السـتة «الجـدر» بفتح الجـيم وإسكان الدال. وهو مـا رفع من أعضـاد المزرعة لتمسك الماء كالجدار، وقيل هو لغة فى الجدار. قاله فى اللسان. ويظهر من كـلام ابن حجـر (٥ : ٢٦) أن رواية عبـد الرحمن بن إسـحاق «الجـدر» كبـاقى الروايات.

(٣) الحديث هنا من رواية عروة عن أبيه الزبير، وكـذلك رواه البخارى من رواية معمر وابن جريج (٥ : ٢٥) وشـعيب (٥ : ١٩٥) ومعمـر أيضًا (٨ : ١٩١) كلهم عن الزهرى عن عروة عن الزبير، ورواه البخارى أيضًا (٥ : ٢٢) ومسلم (٢ : ٢٢١) وأبو داود (٣ : ٣٥٢) والتـرمذى (١ : ٢٥٥) وابن مـاجـة (٢ : ٥٠) كلهم من طريق الليث عن الزهرى عن عـروة عن عبـد الله بن الزبير. ورواه النسـائى (٢ : ٣٠٨) وابن الجارود (٤٥٣) من طريق يونس بن يزيد والليث كـلاهما عن الزهرى عن عروة عن عبد الله عن الزبير. ويظهر لى أن هذه الرواية هى الصواب وأن عروة لم يسمعه من أبيه بل سمعه من أخيه عـبد الله وسمعه عبد الله من أبيهما الزبير بن العوام، وكـان تارة يرويه عن هذا وتارة عن ذاك وتارة يذكرهمـا. والحديث نسـبه السيوطى فى الدر المنثور أيضًا (٢ : ١٨٠) إلى عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وابن جريـر وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حـيان والبـيهقى. ويظهـر لى أن هذه القصة هى قصة الخلاف فى مهـزور ومذينب التى سبقت برقم (٣٠٩ - ٣١٢) كما فهم ذلك ابن حزم فى الأحكام (٤ : ١٠١).

٣٣٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم. قال سمعت إياس بن عبد المزنى يقول: لا تبيعوا الماء، فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء[١].

٣٣٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زهير بن معاوية عن أبى الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن غلاما لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفا، فقال عبد الله بن عمرو: لا تبعه، فإنه لا يحل بيعه.

٣٤٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب[٢] أخى عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو[٣] قال: أعطونى بفضل الماء من أرضه بالوهط[٤] ثلاثين

---

(١) رواه أحمد بن حنبل (٣ : ٤١٧ و٤ : ١٣٨) والدارمى (٢٤٨) وأبو داود (٣ : ٢٩٦) والترمذى وصححه (١ : ٢٤٠) والنسائى (٢ : ٢٣١) وابن ماجة (٢ : ٤٩) وابن الجارود (٢٨٤) والحاكم (٤ : ٤٤ و٦١) كلهم من طريق عمرو بن دينار بهذا الإسناد وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى. وإياس بن عبد صحابى ليس له إلا هذا الحديث، وفى رواية للنسائى زيادة نصها: «وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو» وهذا شاهد جيد جدًا لرقمى ٣٣٩ و٣٤٠.

(٢) لم أجد له ترجمة ولكن ذكره ابن سعد (٥ : ١٨٠) فى أولاد شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) بفتح الواو وإسكان الهاء، وهو كرم لعمرو بن العاص بالطائف كان على ألف=

ألفًا، قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو، فكتب إلى: لا تبعه، ولكن أقم قِلدك[١] ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء[٢].

٣٤١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن أبى ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب. قال: لا تباع بئر ماشية.

٣٤٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال:

=ألف خشبة. روى أحمد فى المسند (٢ : ٢٠٥) أن معاوية أراد أخذه فأبى عبد الله بن عمرو وتهيأ لقتاله. وفى تاريخ الطبرى (٦ : ٢١٩) أن معاوية ساومه به على مال كثير فأبى أن يبيعه بشىء.

(١) بكسر القاف، وفى اللسان «أراد بقلده يوم سقيه ماله، أى إذا سقيت أرضك فأعط من يليك» وأصل القلد بفتح القاف جمع الماء إلى الماء.

(٢) رواه أبو يوسف (٥٥ بولاق، ٩٦ سلفية) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأطول مما هنا. وذكر فيه أن صاحب المال «عبد الله بن عمر» وهو خطأ من الناسخ صوابه عبد الله بن عمرو. وروى أحمد فى المسند (٢ : ١٨٠) عن أبى النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى: «أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا تمنع فضل مائك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله يوم القيامة فضله». وهذا شاهد قوى للقصة فإن سليمان بن موسى ثقة معروف بالرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فلعله سمعه من عمرو. وقد رأيت فى المنتقى الذى شرحه الشوكانى (٦ : ٤٦) أنه نسبه لمسند أحمد عن عمرو عن أبيه عن جده، فلعله سقط سهوًا من المسند المطبوع.

حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء، فلا جواز لبيعه، ولكن ذلك الماء لأولى الناس بالبائع بغير ثمن؛ فإن رجع البائع بغير ثمن؛ فإن رجع البائع فهو أحق بمائه.

٣٤٣ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال: سألت عطاء عن بيع الماء، فنهى عنه، قال: فذكرت ذلك لقتادة فقال: إنما ذلك ماء نهر أو ماء بئر، فأما من يستقى ويبيع فلا بأس به.

٣٤٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء: أنه سئل عن بيع الماء فى القرب فقال: هذا ينزعه ويحمله، لا بأس به، ليس كفضل الماء الذى يذهب فى الأرض.

٣٤٥ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التسترى عن عبيد الله بن العيزار[١]: إن امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها أو عن جدها: إنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما شىء لا يحل منعه: قال: فقال رسول الله ﷺ الماء لا يحل منعه والملح لا يحل منعه[٢].

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) إسناده فيه مجهولون. وقد روى أبو داود (٣ : ٢٩٥) والدولابى فى الكنى (١ : ١٩) من حديث امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها أنه سأل: «يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال «الماء» قال: يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه: =

٣٤٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربى عن رجل عن أبيض بن حمال: أنه استقطع النبى ﷺ الملح الذى بمأرب(١) فأراد أن يقطعه فقال رجل: إنه كالماء العد، فأبى أن يقطعه(٢).

٣٤٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبى ﷺ نحوه.

=قال «الملح» قال: يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه، قال: «أن تفعل الخير خير لك». وبهيسة مجهولة والراوى عنها منظور بن سيار وعنه ابن سيار وهما مجهولان أيضًا.

(١) بوزن منزل: بلاد الأزد من اليمن بين حضرموت وصنعاء، وفيها بقايا السد المشهور.

(٢) الماء العد بكسر العين: الدائم الذى له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر. والحديث رواه أبو داود (٣ : ١٣٩) والترمذى (١ : ٢٥٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢) والدارقطنى (٥١٩) من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربى عن أبيه عن ثمامة ابن شراحبيل عن سمى بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمال، ومحمد بن يحيى وثقه ابن حيان والدارقطنى، وقد تابعه معمر كما ترى منا. ورواه أيضًا ابن ماجة (٢ : ٤٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢) والدرقطنى (٣٢١ و٥١٩) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال عن عمه - أى عم أبيه - ثابت بن سعيد بن أبيض عن أبيه عن جده بأطول مما هنا. وإسناده صحيح ثابت ولكن الذى عندهم جميعًا: أنه أقطعه إياه ثم أخبره رجل - هو الأقرع بن حابس التميمى - أنه كالماء العد فاسترده منه وأقطعه أرضًا ونخلاً مكانه. وذكر ابن حجر فى الإصابة (١ : ١٤) أنه رواه النسائى فى السنن الكبرى وابن حبان فى صحيحه.

٣٤٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد: أن رجلا كان بينه وبين الماء أرض لرجل، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء فى أرضه، قال: فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لو لم أجد للماء مسيلا إلا على بطنك لأجريته.

٣٤٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: كانت أرض لرجل من الأنصار لا يصل إليها الماء إلا فى حائط بن مسلمة فأبى محمد أن يدع الماء فى أرضه، قال فقال له عمر: أعليك فيه ضرر؟ قال: لا، قال: فوالله لو لم أجد له ممرا إلا على بطنك لأمررته.

٣٥٠ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد: أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماء من ماء السماء يسوقه إلى أرض له، فأعطاه إياه، وكان بين أرضه وبينه أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد أن يدعه، فقال له عمر: لو لم أجد له إلا بطنك لأجريته عليه.

٣٥١ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثنى** رجل من الأنصار: إن صاحب الماء الضحاك بن خليفة أبو ثابت وأبو أبى جبيرة الأنصاريين.

٣٥٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن

الحسن: أن رجلاً أتى أهل مـاء فاستسقاهم فلم يسـقوه حتى مات عطشًا، فألزمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه دينه.

٣٥٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبـد الله بن إدريس عن عمرو بن يحيى بن عـمارة - قال: أظنه عن أبيه[١]: أن الضحاك بن خليفة الأنصارى - وهو أبو ثابت وأبو أبى جبـيرة ابنى الضحاك بن خليـفة - قال: كانت للـضحاك أرض فأراد أن يشرع فيهـا خليجًا من العريض[٢]، فلم يقدر إلا أن يمره فى أرض محمد بن مسلمة، فأبـى محمد بن مسلمة أن يدعه، فـقال له الضـحـاك: تشـرب منه أولاً وآخرًا، فلم يـفعل، فـأتى الضحاك عمر فذكر ذلك له، فكلم محمد بن مسلمة، وقال: اترك ابن عمك، فأبى محمد، فقال له عمر: بلى ولو على بطنك[٣].

٣٥٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عـبد العزيز عن مـحمد بن إسحـاق عن عاصم بن عمر بن قـتادة عن محمـود بن لبيد عن رافع بن خـديج قال: قال رسول الله ﷺ: العامل عـلى الصدقة بالحق كالغـازى أو كالمجاهد فى سبيل الله[٤].

---

(١) فى الموطأ «عن أبيه» ولم يشك.

(٢) بالتصغير، وهو واد بالمدينة.

(٣) يظهر أن المؤلف رواه مـن حفظه فإنه شك فى الإسناد واخـتصـر القصة عـما فى الموطأ لمالك (٣١١) وموطأ محمد (٣٥٨).

(٤) رواه أحمد (٣ : ٤٦٥ و٤ : ١٤٣) وأبو داود (٣ : ٩٣) والـترمذى (١ : ١٢٦) وابن مـاجـة (١ : ٢٨٥) والحـاكم (١ : ٤٠٦) ونسـبه المـنذرى فى الترغـيب=

٣٥٥ - قال يحيى قال: سمعنا عن عمر أنه قال فى قوم وردوا على قوم من الأعراب فلم يعطوهم دلوًا ولا رشاء ولم يدلوهم على الماء، فقال عمر: أفلا وضعتم فيهم السلاح؟ وقال يحيى: حدثنيه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن الهيثم[١] عن عمر مثله.

* * *

=(١: ٢٧٥) إلى ابن خزيمة فى صحيحه، ونسبه أيضًا إلى الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(١) هو الهيثم بن أبى الهيثم حبيب الصيرفى وهو ثقة وما أظنه أدرك عمر. وفى معنى وجوب حق الضيف أحاديث ذكرها المنذرى فى الترغيب (٣ : ٢٤١ - ٢٤٤).

باب
الزكاة فى الأرض
والزرع والثمار

٣٥٦ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: قال يحيى بن آدم: وأما الزكاة فى الأرض والزرع والثمار فمما كان من أرض من هذه الأرضين التى لم يوضع عليها الخراج فهى أرض عشر، والعشر هو الصدقة، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين فى زرعهم وثمارهم.

٣٥٧ - قال يحيى: فما كان منها يسقى سيحًا أو تسقيه السماء ففيه العشر، وما كان يسقى بالدلو ففيه نصف العشر، وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب، وأما ما سوى هذه الأنصاف مما أخرجت فإنه يختلف فيها.

٣٥٨ - وقال بعض الفقهاء: فى كل شىء أخرجت الأرض - وإن كان حزمة بقل - العشر أو نصف العشر. وقال بعضهم: ليس فى شىء من ذلك صدقة، وإلا ما كان يبقى فى أيدى الناس مرّ الحول ما يكال، مثل السمسم والأرز والذرة والسلت[1] واللوبيا والحب مثل البزر والحبوب وأشباهه. وقال بعضهم: إنما ذلك فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، هذا الذى جاء عن رسول الله ﷺ، وقد ذكروا الذرة فى بعض الحديث.

٣٥٩ - واختلفوا فى منتهى ذلك، فقال بعضهم: فيكل قليل أو كثير العشر أو نصف العشر. وقال أصحابنا: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، والوسق ستون صاعًا، والصاع ثمانية أرطال. ولا تجمع الحنطة إلى الشعير، ولا التمر إلى الزبيب، ولكن حتى يبلغ

(١) نوع من الشعير لا قشر له، يتبردون بسويقه فى الصيف.

كل صنف منها خمسة أوساق، ولا يجمع صنف من ذلك إلى نوع غير نوعه.

٣٦٠ - قال يحيى: وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مخرج زكاة الخضر من أثمارها على حساب مائتى درهم خمسة دراهم، وقول أهل المدينة: الحنطة والشعير سواء، بمنزلة حنطة كلها أو شعير كله، يجمع كل واحد منهما إلى صاحبه، ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منهما إلى الآخر، ولا إلى الحنطة ولا إلى الشعير.

٣٦١ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ فرأى قومًا فى رءوس النخل، قال: ما هؤلاء؟ قال: يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأنثى. قال: ما أظن هذا يغنى شيئًا، فبلغهم فتركوه. فبلغ النبى ﷺ فقال: إن كان يغنى شيئًا فليصنعوه، فإنما هو ظن ظننته، ولكن ما قلت: «قال الله عز وجل، فلن أكذب على الله عز وجل»[1].

٣٦٢ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمى عن أبى مجلز قال: دخل رسول الله ﷺ حائطًا للأنصار وهم يلقحون نخلا، فقال:

---

(١) رواه الطيالسى (٣١) وأحمد (١ : ١٦٢) ومسلم (٢ : ٢٢٣، ٧ : ٩٥) وابن ماجة (٢ : ٤٨) والحازمى (١٦٩).

ويغنى هذا شيئًا؟ فتركوه فلم تحمل النخل، فقال النبى ﷺ: «عودوا، فإنما قلت لكم ولا أعلم»[١].

٣٦٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رآهم يؤبرون النخل فقال: ما هذا؟ لو تركوه. فتركوه ولم تحمل النخل، فقالوا له، فقال: عليكم بما كنتم تصنعون. أو قال: بما ينفعكم[٢].

* * *

(١) هذا مرسل.

(٣) رواه مسلم (٢ : ٢٢٣، ٧ : ٩٥) وابن ماجة (٢ : ٤٨) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة، ومن حديث ثابت بن أنس، وروى نحوه أيضًا مسلم من حديث رافع بن خديج، والحازمى (١٦٩) من حديث جابر.

باب
ما سقت السماء
أو سقى بغرب[١]

(١) الغرب الدلو الكبيرة. وقد فرقت الشريعة الإسلامية - كما ترى فى أحاديث الباب - بين ما سقى بآلات من دلاء وسواقى فجعلت فيه نصف العشر وبين ما سقى من غير استعانة بها فجعلت فيه العشر، لما أن فى الأول نفقات على الزارع لم ينفق مثلها الثانى، فكان التخفيف عنه فى الضريبة غين الحكمة وغاية العدالة.

٣٦٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبى النجود[١] عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر، وما سقى بالدلو إلى نصف العشر[٢].

٣٦٥ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبى عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن: فيما سقت السماء أو سقى غيلا للعشر[٣]. وما سقى بالغرب فنصف العشر.

٣٦٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبى قال: بعث رسول

---

(١) بفتح النون.

(٢) البعل هو: ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها. والدوالى جمع دالية وهى: شىء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد فى رأس جذع طويل، قاله فى اللسان، لعلها أشبه بشىء بما يسمى فى بلادنا (الشادوف) والحديث رواه الدارمى (١٥١) ورواه ابن ماجة (١ : ٢٨٦) عن الحسن ابن على بن عفان عن المؤلف، ورواه أحمد (٥ : ٢٣٣) من طريق ابن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن معاذ. فأسقط مسروقا. وإسناد المؤلف إسناد صحيح. وهو بعض حديث سبق أوله فى رقم ٢٢٨.

(٣) الغيل - بفتح الغين ما جرى من المياه فى الأنهار والسواقى وهو الفتح، وهذا الحديث بعض الحديث السابق برقم ٢٢٩ وقطعه المؤلف ورواه البلاذرى (٧٨) كاملاً.

الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ مما سقت السماء العشر، وما سقى بالغرب فنصف العشر.

٣٦٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مندل العنزى عن الأجلح عن الشعبى قال: أمر رسول الله ﷺ معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ مما سقت السماء والغيل العشر، وما سقى بالغرب فنصف العشر.

٣٦٨ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد وأشعث بن سوار عن الشعبى قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إن العشور فيما سقى الغيل وسقت السماء، وما سقى بالغرب فنصف العشر.

٣٦٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحمن[١] عن أشعث بن سوار قال: وجدنا كتابًا عند عامر «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: العشر فيما سقى الغيل وسقت السماء، ونصف العشر فيما سقى بالغرب».

٣٧٠ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى بالسيل والغيل والبعل العشر، وما سقى بالنواضح فنصف العشر[٢].

---

(١) انظر هامش رقم ١٤٤ و٢٨١ و٣٠٥.

(٢) سيأتى للمؤلف برقم ٣٩٣ شرح لبعض هذا. والنواضح واحدها ناضح، وهو البعير أو الثور والحمار الذى يستقى عليه الماء.

٣٧١ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبان عن أنس قال: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضح نصف العشر(١).

٣٧٢ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد الحنفى عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين يرفعه أن النبى ﷺ قال: ما سقت السماء أو سقى فتحًا فالعشر(٢) وما سقى بغرب أو دالية نصف العشر.

٣٧٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: وحدثنا أصحابنا عن أبى إسحاق عن عاصم(٣) عن على رضى الله

---

(١) أبان هو ابن أبى عياش وهو ضعيف متروك، ورواه أبو يوسف (٣١ بولاق و٥٤ سلفية) عن أبان. والسوانى جمع سانية بمعنى الناضحة وهى ما يسقى عليه من بعير وغيره.

(٢) الفتح: الماء المفتح إلى الأرض ليسقى به، والفتح الماء الجارى على وجه الأرض. والمعنى ما فتح إليه ماء النهر فتحًا من الزروع والنخيل. وهذه الأحاديث من رقم ٣٦٥ بين مرسل وضعيف. وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعًا «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة، ونحوه من حديث جابر رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود. وانظر رقم ٣٨١ و٣٨٣ والشوكانى (٤ : ٢٠١).

(٣) هو عاصم بن ضمرة - بفتح الضاد وإسكان الميم - السلولى ثقة، لا تعرف له رواية عن غير على بن أبى طالب، إلا حديثًا فيه بعض الرواة فذكره (عن عاصم عن ابن أبى بصير عن أبى بن كعب) قال البزار «وهذا مما لا يشك فى خطئه» انظر التهذيب (٥ : ٤٥).

عنه قال: فيما سقت السماء العشر، وما سقى بالغرب فنصف العشر. وخالفهم فى الكلام، والمعنى واحد.

٣٧٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال: فيما أخرجت الأرض فيما سقى بالدوالى والسوانى فنصف العشر، وما سقت السماء أو سقى فتحًا فالعشر.

٣٧٥ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال: ما سقت السماء أو سقى فتحا ففيه العشر، وما سقى بالغرب فنصف العشر.

٣٧٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عمار بن رزيق عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال: فيما سقت السماء أو سقى فتحًا فالعشر، وما سقى بالدَّلو فنصف العشر.

٣٧٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أخبرنى عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال: فيما سقت السماء العشر، وما سقى بالدالية فنصف العشر.

٣٧٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة أو

الحارث عن على عليه السلام قال: ما سقت السماء وما سقى فتحًا فالعشر. وما سقى بالسوانى فنصف العشر.

٣٧٩ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال: ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد، وما سقى بالغرب فمن كل عشرين واحد[١].

٣٨٠ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن طفيل البكائى قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك حمير: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى شرح بن عبد كلال[٢] وإلى النعمان وإلى ذى رعين ومعافر وهمدان. أما بعد - فذكر منه - وإن الله عز وجل قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبى ﷺ وصفيه، وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة: من

(١) رواه أبو يوسف (٣١ بولاق ٥٤ سلفية) عن إسرائيل بهذا الإسناد، ورواه أيضًا عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق بمعناه.

(٢) لم أجد هذا الاسم فى أى رواية من روايات الحديث إلا فى البلاذرى من طريق المؤلف، ولم يذكره ابن إسحاق فى السيرة التى هذبها ابن هشام وإنما يوجد فى المستدرك فى رواية «شرحبيل بن عبد كلال».

العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى بالغرب نصف العشر»[١].

٣٨١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زياد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق: إن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهد من محمد النبى رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله فى أمره كله، وأن يفعل ويفعل، ويأخذ من المغانم خمس الله، وما كتب على المؤمنين فى الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وما سقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر[٢].

---

(١) سيرة ابن هشام (٩٥٥ - ٩٥٦) والطبرى (٣ : ١٥٣) والبلاذرى (٧٧ - ٧٨).

(٢) سيرة ابن هاشم (٩٦١) والطبرى (٣ : ١٥٧) والبلاذرى (٧٧). وكتاب عمو بن حزم هذا من أجل الكتب فى العقول والديات والصدقات، وهو مشهور شهرة تغنيه عن الإسناد كما قال الشافعى، وقد اجتهد الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك فى تصحيح إسناده وذكره مطولاً (١ : ٣٩٥) وله روايات وألفاظ كثيرة وشواهد تؤيده، وقد فصلنا القول فيه فى شرحنا على التحقيق لابن الجوزى فى المسئلة رقم (٤٢). ثم وجدت له إسنادًا آخر صحيحًا فى الدارقطنى (٣٧٦ - ٣٧٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن جده فذكر قطعة منه. ووجدت من حديث ابن عمر ما يؤيده، فروى الدارقطنى (٢١٥) من طريق ابن جريج: «أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان: إن على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقى العين وسقت السماء، وعلى ما سقى=

٣٨٢ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: بعث رسول الله ﷺ معاذًا على صدقات اليمن، فأره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر(١).

٣٨٣ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا زهير بن معاوية عهن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يقولون فى صدقة الثمار والزرع: ما كان منه بعلا أو

=الغرب نصف العشر». وهذا إسناد صحيح جدًا يؤيده ما سيأتى برقم ٣٨٣. فالحمد لله على التوفيق.

(١) رواه البلاذرى (٧٧) من طريق المؤلف، ورواه أيضًا (٧٩) عن عمرو النقد عن وكيع عن عمرو بن عثمان، ورواه أحمد (٥ : ٢٢٨) عن عبد الرحمن بن مهدى، والدارقطنى (٢٠١) من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبى ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر» هذا لفظ أحمد، ولفظ البلاذرى أطول منه، وفيه زيادة «الذرة» ورواه أبو يوسف (٣١ بولاق و٥٤ سلفية) عن عمرو بن عثمان بمعناه. ورواه الدارقطنى (٢٠١) والحاكم (١ : ٤٠١) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى عن معاذ مطولاً. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، ونقل الزيلعى (١ : ٤٠٨) أن صاحب التنفيح تعقبه بأن أحاديث موسى عن عمر مرسلة فأولى أن تكون عن معاذ، لأنه مات فى خلافة عمر. والظاهر لى - كما تدل عليه رواية البلاذرى وأحمد والدارقطنى وأبى يوسف - أن موسى بن طلحة لم يسمعه من معاذ، وإنما وجد عندهم كتابه فى الصدقات فصار يروى عنه. وعلى هذا تحمل الروايات الآتية رقم ٥١٢ - ٥٢٢.

سقى بنهر أو بعين أو عثرى يسقى بالمطر ففيه العشور، من كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى بالناضح ففيه نصف العشور، من كل عشرين واحد[١].

٣٨٤ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: **حدثنى** إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما سقت السماء وما أسقته الأنهار وما سقى فتحًا فمن كل عشرة واحد، وما سقى بالسانية فمن كل عشرين واحد.

٣٨٥ - أخبرنا إسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: فيما أسقت السماء أو سقى سبحًا فالعشر، وما سقى بالدالية والغرب نصف العشر.

٣٨٦ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: فيما سقت السماء أو سقى سيحًا العشر، وما سقى بالغرب أو بالدالية فنصف العشر.

---

(١) هذا يؤيد ما ذهبنا إليه فى كتاب عمرو بن حزم ورواية ابن عمر لبعضه، كما فى رواية الدارقطنى السالفة، وليس قول ابن عمر «يقولون» بمضعف ذلك، فإنه إنما يحكى ما ذهب إليه الصحابة اتباعًا للأمر فى كتاب عمرو. انظر هامش رقم ٣٧٢ و٣٨١. وسيأتى بهذا الإسناد برقم ٥٣٥ وجعله من كلام ابن عمر بدون ذكر «يقولون».

٣٨٧ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن إبراهيم قال: ما سقت السماء أو سقى فتحًا ففيه العشر، وما سقى بالغرب فنصف العشر.

٣٨٨ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد الحنفى عن مغيرة عن إبراهيم قال: النخل والشجر بمنزلة الزرع فيما أسقى المطر وما سقى بالغرب.

٣٨٩ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد الحنفى عن منصور عن إبراهيم قال: ما أسقت السماء أو سقى فتحًا فالعشر، وما سقى بغرب أو دالية فنصف العشر.

٣٩٠ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عطاء قال: ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر.

٣٩١ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن السرى بن إسماعيل عن الشعبى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعث عثمان بن حنيف فقسم على الثمار أن فى النخل ما أسقته السماء أو سقى فتحًا العشر، وما سقى بالدوالى نصف العشر.

٣٩٢ - أخبرنا إسماعيل. قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن الأرض

تسقى بالسبح ثم تسقى بالدوالى، وتسقى بالدوالى ثم تسقى بالسبح، على أيهما تؤخذ الزكاة؟ قال على أكثرهما يسقى[١] به.

٣٩٣ - وقال يحيى: قال حاتم بن إسماعيل حين ذكر حديث جعفر[٢] قال: والغيل ما سقى سيحًا. والبعل هو العذى الذى يسقيه ماء المطر.

٣٩٤ - قال يحيى: وسألت أبا إياس فقال: البعل والعثرى والعذى هو الذى يسقى بماء السماء[٣].

قال يحيى: وإذا كانت الأرض يسقى بعضها فتحًا ويسقى بعضها بالغرب فيخرج فيها كلها خمسة أوساق، فإنه يزكى بالحصة، ما سقى فتحًا فالعشر، وما سقى بالغرب فنصف العشر. والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر[٤] خاصة، ليس يسقى إلا بما يصيبه من المطر، فذلك العثرى. والبعل

(١) فى الأصل «يسقا» وصححه الدكتور جوينبول «سقيا». ولا داعى لذلك، فالمعنى صحيح والرسم خطأ.

(٢) مضى برقم ٣٧٠.

(٣) لم عرف أبا إياس هذا. وقد روى بعض هذه القطعة أبو داود (٢ : ٢٢) عن الحسين بن الأسود العجلى: «قال يحيى - يعنى ابن آدم - سألت أبا إياس الأسدى عن البعل فقال: الذى يسقى بماء السماء» ولم يذكر شارحه اسم أبى إياس. وقد وجدت فى الكنى للدولابى (١ : ١١٥): «أبو إياس عبد الملك بن جوية حدث يحيى بن آدم عن عبد الملك بن جوية»: ولم أجد له ترجمة، فلا أدرى هل هو الذى هنا أو غيره. والعثرى بفتح العين والثاء المخففة، وقال ابن الأعرابى بتشديد الثاء وهو خطأ. والعذى بكسر العين وقد تفتح وبإسكان الذال المعجمة.

(٤) فى الأصل المخطوط: «يزرع السحاب للمطر» وصححه الدكتور جوينبول «يزرع للسحاب وللمطر» وقد صححناه كما ترى من سنن ابن ماجة.

ما كـان من الكروم[١] قد ذهب عـروقه فى الأرض إلى المـاء فلايحتـاج إلى السقى الخمس سنين والست، يحـتمل أن يترك السقى، فهـذا لبعل. والسيل ماء الوادى إذا سال. فـأما الغيل فهو سيل دون السيل الكبـير، إذا سال القليل بالماء الصافى فهو الغيل. والعذى ماء المطر[٢].

٣٩٥ - قال يحـيى: فيمـا بين مكة واليمن مواضـع يزرعون فى السنة مرتين، قالوا تزرع حين تسقط الثريا، فيحصدونه ويفرغون منه إلى خمـسة أشهـر ونحوها، ثم يزرعون عند طلوع مـرزم الجوزاء وهو الشعرى، ويزرعون العلس، وهو حنطة حب صـغار فى أكمامه فى كل كمة حبتان[٣]، ويزرعون المايية[٤]، حب أيضًا صغار حنطة،

---

(١) ومن النخل أيضًا، انظر اللسان.

(٢) قال ابن مـاجة فى السنن (١ : ٢٨٦) بعد ما روى الحـديث السابق برقم ٣٦٤ من طريق المؤلف: «قـال يحيى بن آدم: البـعل والعثـرى والعذى هو الذى يسـقى بماء السماء، والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه إلا ماء المطر، والبعل ما كـان من الكروم قد ذهبت عـروقه فى الأرض إلى الماء فـلا يحتاج إلـى السقى الخمس سنين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل. والسيل ماء الوادى إذا سال، والغيل سيل دون سيل».

(٣) زاد فى اللسان: وهو طعام أهل صنعاء. انظر الأم للشافعى (٢ : ٣٠).

(٤) بياءين كما فى الأصل المخطوط، وصححها الدكتور جوينبول «المائية» فقلب الأولى همزة تبـعًا لمصحح شرح القـاموس، وهو خطأ، قال فى اللسان فى مـادة (مايا): «والمايية حنظلة بيضاء إلى الصفرة وحبهـا دون حب البرثجانية، والبرثجانية - بضم الباء والثاء - أشد القمح بياضًا وأطيبه وأثمنه حنطة كما قال فى اللسان.

ويزرعـون السلت، وهو شـعـيـر إلا أنـه أبيض صـغـار وليس له قشور(٥)، ومنه أخضر، ويزرعـون الذرة وهو حب مثل الحنطة إلا أنه يؤكل كما يؤكل الأرز، ومنهم من يخبزه كما يخبز الأرز أيضًا.

آخر الجزء الثالث والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد النبى وآله وصحبه وسلم تسليما

* * *

(١) فى اللسان «زاد الجوهرى كأنه الحنطة، يكون بالغور والحـجاز، يتبردون بسويقه فى الصيف» وهذه الزيادة ليست فى الصحاح المطبوع ولا المخطوط.